NDI
المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

تطبيق المعايير الدولية للانتخابات

دليل ميداني لمجموعات مراقبة الانتخابات

تطبيق المعايير الدولية للانتخابات

دليل ميداني لمجموعات مراقبة الانتخابات

تطبيق المعايير الدولية للانتخابات

أُعِدّ هذا الدليل الميداني ليكون أداة سهلة يعتمدها المراقبون المحليون المحايدون في نطاق عملهم. وتأتي ألادلة الميدانية لتتمم مجموعة أدوات مرجعية أخرى متوافرة حول المراقبة المحلية للانتخابات، من إعداد المعهد الديمقراطي الوطني، ونذكر منها تحديداً:

- كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات: دليل من ألالف إلى الياء
- الفرز السريع ومراقبة الانتخابات
- بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين
- تعزيز ألاطر القانونية لانتخابات ديمقراطية
- مراقبة التكنولوجيات إلالكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية

تتوافر هذه المراجع، إضافة إلى مواد أخرى، على الموقع إلالكتروني التالي: www.ndi.org

يتناول هذا الدليل أفضل الممارسات المعتمدة لاختيار المراقبين وإعدادهم بهدف دعم جهود مراقبة الانتخابات، بكلّ جوانبها.

ويأتي هذا الدليل ضمن سلسلة أدلة تهدف إلى تسهيل نشاطات المراقبة التي تقوم بها مجموعات المراقبين المحليين في منطقة الشرق ألاوسط وشمال أفريقيا.

فهرس المحتويات

١.	ما هي المعايير الدولية للانتخابات؟	١
٢.	المعايير المحددة لإجراء الانتخابات	٤
٣.	المبادئ المحددة لمراقبة الانتخابات	٧
٤.	تقييم مجريات العملية الانتخابية	١١
٥.	تعزيز الإصلاح الانتخابي	١٣
٦.	قائمة بالمعايير القابلة للتطبيق	١٥

١. ما هي المعايير الدولية للانتخابات؟

تجسّد المعاييرُ الدولية للانتخابات المبادئَ والخطوطَ التوجيهية العالمية التي تشجّع على تطبيق إجراءات انتخابية ديمقراطية ونزيهة. وقد استُمِدت هذه المعايير من عدة بروتوكولات ومعاهدات، وصكوك دولية أخرى، تحمي الديمقراطية وحقوق الإنسان.

لا تُفرَض المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية فرضاً. ولا تنصّ على وجوب اعتماد نظام انتخابي معيّن أو قوانين واضحة، إنما تنمّ عن مجموعة مبادئ ترعى تطوير ألانظمة الانتخابية والقوانين والسياسات وإلاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية الديمقراطية، وآلية تطبيقها.

تعود جميع المعايير الانتخابية الدولية إلى المبدأ ألاساسي الذي ينصّ على حق المواطن في المشاركة بإدارة الحكم وشؤون بلاده العامة. وهو المبدأ الذي تكرّسه أيضاً المادة ٢١ من إلاعلان العالمي لحقوق إلانسان (١٩٤٨)، في بندها الثالث:

«إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة؛ ويُعبَّر عن هذه إلارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».
كما ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على أن يكون لكل مواطن الحق في أن ينتخِب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً، من دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو ألاصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من ألاسباب، وعلى أن تُتاح له فرصة التمتع بهذا الحق دون قيود غير معقولة».

وفي التعليق العام ٢٥ الصادر عن ألامم المتحدة بشأن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يدل حق المشاركة في الشؤون العامة، وحق التصويت، وحق تقلّد الوظائف العامة على قدم المساواة مع آلاخرين (١٩٩٦)، على المبادئ التالية من بين مجمل المعايير المحددة للانتخابات الديمقراطية:

- حرية الاشتراك في الجمعيات، أي تشكيل ألاحزاب السياسية و/أو الانضمام إليها
- حرية التجمع السلمي، أي تنظيم النشاطات والمهرجانات السياسية، والمشاركة فيها
- حرية التنقل، أي التجوال من منطقة إلى أخرى من دون أي قيود لحشد الدعم في الانتخابات
- حرية الحصول على المعلومات، أي استقائها وتلقيها ونشرها لمساعدة ألاشخاص على القيام بخيارات واعية
- حرية التعبير عن آلاراء السياسية، أي المجاهرة بخيار معيّن من دون التعرض للانتقاد
- التحرر من القهر، أي ممارسة الخيارات السياسية من دون التعرض للترهيب أو الخوف من العقاب

إنّ مجمل عهود وإعلانات ألامم المتحدة الهادفة إلى تعزيز حقوق ألاشخاص المهمشين، على مثال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية حقوق ألاشخاص ذوي إلاعاقة (٢٠٠٦)، تنصّ في بعض أحكامها على التزامات الدول ألاطراف تجاه العملية الانتخابية.

كما وضعت الهيئات الحكومية الدولية في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأميركا اللاتينية والشرق ألاوسط مبادئ توجيهية تتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان والانتخابات، فأقرتها الدول ألاعضاء أو التزمت باحترامها. إضافة إلى ذلك، اعترفت ألامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية بأهمية الدور الذي يضطلع به المراقبون الدوليون والمحليون، كأطراف محايدين يشاركون في العملية الانتخابية.

٢. المعايير المحددة لإجراء الانتخابات

لإجراء انتخابات ديمقراطية ونزيهة، يجب أن يتمكّن الناخب من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون الخضوع لقيود اعتباطية وصارمة ومفرطة. فلا تخلو أي عملية انتخابية من الشوائب، بل يجب تحسينها وتطويرها باستمرار، لكنها لا تكون موضع ثقة إلا بقدر ما تفي بالمعايير التالية:

- يجب أن ينعم الناخبون بالحرية، وأن يؤمنوا بقدرتهم على القيام بخياراتهم السياسية من دون التعرض للترهيب أو الرشوة، أو الوقوع تحت تأثير قوي أو الخوف من العقاب بسبب وجهة اقتراعهم.
- يجب أن يحصل الناخبون على معلومات وافية عن جميع المتنافسين الذين يخوضون المعركة الانتخابية، ليتسنّى لهم القيام بخيارات صحيحة وسليمة.
- تجري الانتخابات بموجب الاقتراع السري، وتبعاً لمبدأ الاقتراع العام على قدم المساواة بين الجميع، على أن يحظى كل ناخب بفرصة حقيقية لممارسة هذا الحق، من دون التعرض لأي قيود أو أشكال تمييز مفرطة أو اعتباطية.
- لا بدّ من وجود إطار قانوني سليم وهيئة فاعلة ونزيهة تتولى إدارة النشاطات الانتخابية بشفافية، بما فيها عملية فرز الأصوات، وإلاعلان عن نتائج دقيقة للانتخابات.
- يجب أن يتمتع الأشخاص الساعون إلى التنافس سلمياً على السلطة السياسية بحرية الانضمام إلى أحزاب سياسية، وأن يمارسوا حقهم في الترشح من دون التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.

- يجب أن يحظى المتنافسون السياسيون بفرص متكافئة للتواصل مع الناخبين وكسب دعمهم، بما يعني ذلك التنعمّ بأجواء انتخابية تتيح لألاحزاب السياسية والمرشحين حرية إيصال رسائلهم إلى الشعب، بكل الوسائل المتاحة لهم، وكذلك حرية وفرصة تنظيم تجمعات سلمية ومسيرات أخرى لحشد الدعم العام، والتنقل دون أي قيود في كل أنحاد البلد التماساً لألاصوات.
- يجب أن تتمتع الوسائل إلاعلامية إلاخبارية بحرية جمع ونشر معلومات عن المرشحين السياسيين والمواضيع التي تشغل أهمية سياسية.
- يجب أن توفّر وسائل إلاعلام الرسمية مساحة يتواصل فيها المتنافسون السياسيون مع الناخبين، وأن تؤمّن لهم تغطية دقيقة وعادلة ومتكافئة، فيما يُطلب من وسائل إلاعلام الخاصة، التعاطي معهم بمنتهى ألاخلاقية، وتبعاً للمبادى التوجيهية التي ترعى حسن تغطية النشاطات الانتخابية.
- يجب أن تتمكّن المنظمات المدنية من المشاركة في العملية الانتخابية لتوعية المواطنين آلاخرين حول أهمية الانتخابات، على أن تحيط بكل جوانبها بكل حرية.
- يجب تحديد ألاطر القانونية السليمة والحماية القانونية للجميع، لمعالجة شكاوى المواطنين والمتنافسين بالطرق المناسبة وآلانية والفعّالة، وعلى نحوٍ يضمن نزاهة العملية الانتخابية وحلّ الخلافات بالوسائل السلمية.

٣. المبادئ المحددة لمراقبة الانتخابات

ينبع حق مراقبي المنظمات المدنية بالمشاركة في العملية الانتخابية من مبادئ حقوق الإنسان التي تنصّ على حق المواطن بالمشاركة في إدارة الحكم وشؤون بلاده العامة. ويشير التعليق العام ٢٥، في الفقرة ٢٠ منه، إلى دور المراقبين في العملية الانتخابية على الشكل الآتي: «يجب أن تخضع عملية التصويت وفرز الأصوات لتدقيق مستقل... يعزز ثقة الناخبين بسلامة هذه العملية».

تجدر الإشارة إلى أنّ عدة صكوك حكومية دولية، وفي مقدمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والفقرة ٨ من وثيقة كوبنهاغن (١٩٩٠)، والاتحاد الأفريقي، والفقرة ٢٢ من الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (٢٠٠٧)، كرّست إلى حدّ كبير دور المراقبين المحايدين في العملية الانتخابية.

كما تكرّست حقوق مراقبي الانتخابات ومسؤولياتهم في إعلانين صادرين عن الأمم المتحدة، وهما:

- إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين (٢٠٠٥).
- إعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية (٢٠١٠).

مبادئ مشتركة كثيرة تجمع بين هذين الإعلانين. أما الإعلان الثاني الصادر عن الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين، التي تنمّ عن تحالف منظمات مدنية ناشطة في مجال مراقبة الانتخابات من كل أنحاء العالم، فقد تناول على سبيل التعداد لا الحصر الحقوق والمسؤوليات التالية:

الحقوق

- حق المشاركة: يحق للمراقبين المشاركة في المسار السياسي الجاري في بلادهم.
- حق التنعّم بـألامن: يجب أن يتمكّن المراقبون من ممارسة أعمال المراقبة من دون التعرض لسلامتهم أو سلامة أفراد عائلاتهم.
- الحق في التعاون: يجب أن يحظى المراقبون بتفويض رسمي من السلطات القيّمة على الانتخابات، من دون التعرض لأي شكل من أشكال التمييز أو القيود غير المقبولة.
- حق الدخول: يُسمَح للمراقبين دخول مراكز الاقتراع وما شابهها من مواقع انتخابية في اليوم الانتخابي، قبل الانتخابات وما بعدها.
- حق الحصول على المعلومات: يجب أن يحصل المراقبون على المعلومات اللازمة من الهيئات الانتخابية والسلطات الحكومية، وألاحزاب السياسية، والمتنافسين في الانتخابات، وكل ألاطراف المعنيين بالعملية الانتخابية.
- حق تشكيل الجمعيات: يجب السماح لمجموعات المراقبة بتنسيق جهودها مع المنظمات الدولية والمحلية، والحصول على الدعم المالي.
- حق عقد التحالفات: يجوز لمجموعات المراقبة أن تعقد شراكات مع منظمات أخرى في إطار جهود المراقبة التي تقوم بها.

المسئوليات

- التزام الحيادية: يجدر بالمراقبين أن يمارسوا نشاطات المراقبة بكل استقلالية، وحياد، وتجرد.

- إبداء التعاون: يجدر بالمراقبين التعاون مع الهيئات الانتخابية، واحترام القانون، وعدم عرقلة العملية الانتخابية.
- العمل بنزاهة: يجدر بمجموعات المراقبة الامتناع عن تنفيذ نشاطات أو تلقّي أموالمن مصادر تثير تضارباً في المصالح.
- اعتماد الوسائل العملية: يجدر بمجموعات المراقبة أن تمارس نشاطاتها باستخدام ألادوات اللازمة بطريقة واضحة ومنهجية قدر الإمكان.
- توخي ألامانة: يجدر بمجموعات المراقبة أن تصدر بيانات دقيقة وموضوعية وآنية استناداً إلى وقائع وتحاليل تتوافر لديها.
- تقديم اقتراحات بنّاءة: يجدر بمجموعات المراقبة أن ترفع توصيات تدعو إلى تحسين العملية الانتخابية، وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المواطنين.
- تنسيق الجهود: يجدر بمجموعات المراقبة أن تعمل بالتنسيق والتعاون مع بعثات المراقبة الدولية والمحلية.

٤. تقييم مجريات العملية الانتخابية

تشكّل المعايير الدولية للانتخابات النقاط المرجعية التي وافقت الدول على أن تُقيَّم بموجبها، إما بفعل إقرارها أو عضويتها في الهيئات الحكومية الدولية. لذا، يجب أن تطبّق مجموعات المراقبة هذه المعايير في إطار الجهود التي تقوم بها لمعاينة مستويات الشمولية والشفافية والمساءلة في العملية الانتخابية، وأن تأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية عند تقييم هذه المستويات:

الشمولية

تشمل الانتخابات حكماً المواطنين الراغبين في ممارسة حق التصويت، وأولئك الراغبين في حق الترشح على حدّ سواء. لذلك يتعيّن على الدول، بموجب ألاعراف غير التمييزية، أن تعتمد المعايير العادلة والمنصفة التي تؤمّن لجميع المشاركين فرصاً متكافئة لتحقيق إرادتهم. ويجدر بمجموعات المراقبة أن تأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية عند تقييم شمولية العملية الانتخابية:

حق المواطن في أن يَنتخِب: هل القيود المفروضة على حق وفرصة التصويت هي منطقية، أي محصورة بشكل عام بشروط الجنسية وإلاقامة والسنّ القانونية للاقتراع أو بفئة صغيرة من المواطنين المصابين بتخلف عقلي، أو ذوي السوابق الجنائية أو المنخرطين في الخدمة العسكرية أو جهاز الشرطة؟ هل تمنح إجراءات تسجيل الناخبين المواطنين فرصة حقيقية لادراج أسمائهم من دون أي قيود تمييزية؟ هل ثمة إمكانية فعلية للتدقيق في سجل الناخبين وتصحيح ألاخطاء الواردة فيه قبل إجراء الانتخابات؟ هل مواقع مراكز الاقتراع واللوازم المتوافرة تسهّل على الناخبين إلادلاء بأصواتهم، بغضّ النظر عن المسافة الجغرافية أو معدل ألامية أو إلاعاقة الجسدية؟

حق المواطن في أن يُنتخبَ: هل شروط الترشح معقولة ومبررة، أي تلك المتعلقة بالسن القانونية أو المستوى العلمي أو مكان إلاقامة أو ألاصل أو السوابق الجنائية؟ هل المستندات المطلوبة للترشح، والتأمين الانتخابي أو رسوم الترشيح، ومواعيد تقديم الطلبات معقولة وغير تمييزية؟ هل يحق للمرشحين ممارسة حقوقهم في الانضمام إلى الجمعيات وتنظيم التجمّعات والتنقل والتعبير عن رأيهم؟ هل يتسنّى للمرشحين تنظيم نشاطات الحملة من دون التعرض للعنف، أو الترهيب، أو إلاكراه، أو العقاب؟

الشفافية

ترتكز شفافية الانتخابات بشكل أساسي على حرية استقاء وتلقي ونشر المعلومات. فيجب أن يحصل الناخبون والمتنافسون في الانتخابات على المعلومات المتعلقة بإلاجراءات الانتخابية، على نحوٍ يخوّلهم على التوالي ممارسة حقهم في أن ينتخِبوا ويُنتخَبوا. لذلك يجدر بمجموعات المراقبة أن تأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية عند تقييم شفافية العملية الانتخابية:

المعلومات المتعلقة بالمتنافسين في الانتخابات: هل تمنع أي عوائق قانونية أو إدارية المتنافسين السياسيين من تزويد المواطنين بالمعلومات؟ هل يحظى المرشحون بفرصة الظهور على وسائل إلاعلام؟ هل تؤمّن وسائل إلاعلام الرسمية تغطية عادلة لجميع المرشحين من دون أي تمييز في ما بينهم؟

المعلومات المتعلقة بالحقوق الانتخابية: هل حصل الناخبون والمرشحون على معلومات وافية عن آلية وزمان ومكان تقديم طلبات الترشيح وتسجيل الناخبين والتصويت وفرز ألاصوات، وعن أي شروط أخرى ذات صلة؟

المعلومات المتعلقة بالاجراءات الانتخابية: هل حصل الناخبون والمرشحون على معلومات وافية عن الإجراءات الإدارية في العملية الانتخابية، بما فيها القرارات والتدابير المتّخذة من جانب السلطات المشرفة على الانتخابات والوسائل التكنولوجية المعتمدة لديها؟

مراقبة الانتخابات: هل سُمِح لجميع المراقبين أو المرشحين أو مندوبيهم بالاطلاع على العملية الانتخابية بكل مجرياتها، بما في ذلك تسجيل الناخبين، وطبع أوراق الاقتراع، وتوضيب وتوزيع المواد الانتخابية الحساسة، إلخ؟

المساءلة والمحاسبة

تقضي عملية المساءلة والمحاسبة في الانتخابات بضرورة معالجة الانتهاكات التي طالت حقوق المواطنين الانتخابية بطريقة فعّالة، وتحميل الهيئات الانتخابية مسؤولية إدارة الانتخابات، وتحديد مسؤولية الأشخاص الذين انتهكوا الحقوق الانتخابية. لذلك يجدر بمجموعات المراقبة أن تأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية عند تقييم حجم المساءلة في العملية الانتخابية:

معالجة انتهاكات الحقوق الانتخابية بشكل فعّال: هل تُعتمَد آلية مستقلة وفعالة وآنية لمعالجة الشكاوى المرفوعة بشأن العملية الانتخابية من كافة جوانبها، بما في ذلك تقسيم الدوائر الانتخابية، ومؤهلات المرشحين، وعملية الترشيح، وإدراج أسماء المواطنين في سجل الناخبين؟

إخضاع الهيئات الانتخابية للمساءلة: هل تتمتع الهيئات الانتخابية بالاستقلالية؟ هل تخضع جلسات الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات لتدقيق المتنافسين السياسيين، والمراقبين، ووسائل الإعلام؟ هل جرى التشاور مع المتنافسين في الانتخابات على سبل توفير المعلومات ومعالجة

الشكاوى؟ هل سُمِح لهيئة مستقلة أن تتولى عملية التدقيق؟

تحديد المسؤولية الجنائية للانتهاكات المرتكبة: هل تُطبَّق أحكام القانون الجنائي، وتُتخذ إلاجراءات القانونية المناسبة، بحق ألاشخاص الذين ارتكبوا أعمال تزوير في الانتخابات أو انتهكوا الحقوق الانتخابية؟ هل تجري ملاحقة كل من ارتكب مخالفات في الانتخابات؟ هل يُتاح للمواطنين متابعة المحاكمات التي تطال مرتكبي هذه المخالفات؟

٥. تعزيز إلاصلاح الانتخابي

تنظيم طاولات مستديرة حول إلاصلاح الانتخابي. تعتبر هذه اللقاءات التي تضمّ عدداً من أصحاب الشأن، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والهيئات الانتخابية وألاحزاب السياسية ومجموعات المراقبة ألاخرى، وسيلة إيجابية لتشجيع الحوار حول إلاصلاح الانتخابي. ولتوجيه هذا الحوار، من الضروري أن تنصبّ حلقات النقاش على سبل تعزيز مبادئ الشمولية والشفافية والمساءلة تبعاً للمعايير الدولية.

وضع إطار انتخابي بديل. يحيط القانون الانتخابي بمختلف جوانب العملية الانتخابية، بما فيها تحديد النظام الانتخابي، والهيئة الموكَلَة إدارة الانتخابات، والقواعد وألانظمة التي ترعى سير هذه العملية. لذا من شأن صياغة تشريعات وسياسات انتخابية بديلة، متماشية مع المعايير الدولية للانتخابات، أن تُظهِر أوجه الخلل في ألاطر القانونية المعتمَدة، وأن تشكّل أداة مفيدة للمدافعة عن إلاصلاح.

إعداد بطاقة لقياس التقدم. إنّ إعداد بطاقة لتسجيل مدى التزام القوانين والسياسات وإلاجراءات المحلية بالمعايير الدولية للانتخابات يشكّل خير أداة للمدافعة، إذ تتيح لمجموعات المراقبة أن تُبرِز بسرعة وسهولة مجريات العملية الانتخابية التي التزمت بهذه المعايير أو خالفتها.

المشاركة في تبادل المعلومات حول الممارسات الفضلى. قد تُدرِج أطر قانونية أخرى أمثلة عن الممارسات الفضلى التي تفي بالمعايير الدولية، وتخضع للتعديل وفقاً للظروف. إلا أنّ استقدام خبراء في الشؤون الانتخابية أو إداريين أو مجموعات مراقبة مثيلة، للحديث عن هذه الممارسات، يسهم في تعزيز إلاصلاح الانتخابي.

٦. قائمة بالمعايير القابلة للتطبيق

تشمل المعايير الدولية مجموعة متنوعة من المبادئ المتطورة. وتشكّل العهود والاتفاقيات والإعلانات التالية جزءاً من مجمل الالتزامات القابلة للتطبيق التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

- إلاعلان العالمي لحقوق إلانسان (١٩٤٨)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
- التعليق العام ٢٥ بشأن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يتناول حق المشاركة في الشؤون العامة، وحق التصويت، وحق تقلّد الوظائف العامة على قدم المساواة مع آلاخرين (١٩٩٦)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٧٩)
- لجنة ألامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوصية العامة ٢٣ بشأن الحياة السياسية والعامة (١٩٩٧)
- اتفاقية ألامم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)
- اتفاقية حقوق ألاشخاص ذوي إلاعاقة (٢٠٠٦)
- إلاعلان المتعلق بحق ومسؤولية ألافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق إلانسان والحريات ألاساسية المعترف بها عالمياً (١٩٩٩).

ينمّ **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** (٢٠٠٤) عن مجموعة التزامات قدمتها كل الدول ألاعضاء في جامعة الدول العربية من أجل احترام الحريات ألاساسية والحقوق السياسية. وتنصّ المادة ٢٤ منه على حق كل مواطن في:

- حرية الممارسة السياسية؛
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية؛
- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثّله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن؛
- أن تُتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص؛
- حرية تكوين الجمعيات مع آلاخرين والانضمام إليها؛
- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

ينصّ هذا الميثاق أيضاً على أنه لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق إلانسان، لصيانة ألامن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو آلاداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

وفي العام ١٩٩٠، أقرّت الدول ألاعضاء في منظمة المؤتمر إلاسلامي **إعلان القاهرة حول حقوق إلانسان في إلاسلام** الذي ينص في المادة ٢٣ منه على أنه «لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

كما ينصّ الميثاق ألافريقي حول حقوق الإنسان والشعب (١٩٨٢) بدوره على التزامات ملزِمة قانونياً لضمان الحقوق المتعلقة بالانتخابات. إضافة إلى ذلك، يتناول الإعلان حول المبادئ المنظِّمة لاجراء انتخابات ديمقراطية في أفريقيا (٢٠٠٢)، والميثاق ألافريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (٢٠٠٧)، بالتفصيل الخطوات ألاساسية «لاجراء انتخابات شفافة وحرة وعادلة بشكل دوري».

المعهد الديمقراطي الوطني هو منظمة غير حكومية وغير ربحية تسعى إلى توطيد الديمقراطية ونشرها على نطاق واسع في العالم منذ نشأتها في العام ١٩٨٣. وقد عمل المعهد، مستعيناً بشبكة عالمية من الخبراء المتطوعين، على تشكيل مجموعات محلية محايدة لمراقبة الانتخابات في أكثر من ٧٠ بلداً. وساهم أيضاً في إنشاء جمعيات إقليمية للمراقبين في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأوراسيا، وأميركا اللاتينية، والشرق الأوسط.